

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام

هذا القانون :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٦٥ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من حل جمعيات النصر والفتح والوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بتعيين مدير مديرية الزراعة بمحافظة الشرقية مصفيًا لجمعية الفتح ، كما يتولى إنهاء أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي (السابق تصفيتهم) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨٧ لسنة ٢٠٠١ بعد فترة عمل مدير مديرية الزراعة بالشرقية كمصفِّ لجمعية الفتح ولإنهاء الأعمال والإجراءات المشار إليها مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضي
المجهاة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضي وتنميتها وتعميرها :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضي رقم ١٠٤
بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥ :

قرار:

مادة ١ - تقد لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٦ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بحافظة الشرقية كمصف في جمعية الفتح التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية
الأراضي بمحافظة الشرقية ولأنها ، أية أعمال أو إجراءات تتعلق بكل من جمعية النصر
وجمعية الوفاء التعاونية الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي بمحافظة الشرقية
(السابق تصنفيتها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه

صدر في ٢٠٠٢/٣/٧